

**مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٣
بتعديل المادتين ٢٣، ٢٤ من المرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٣
بشأن مراقبة التداول في المواد والمستحضرات المخدرة
واستعمالها**

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الامر الاميرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى المرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ بشأن مراقبة التداول في المواد والمستحضرات المخدرة
واستعمالها ،
وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٢ والمرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٢ ،
وبناء على عرض وزير الصحة ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الاولى

يستبدل بنص المادتين ٢٣، ٢٤ من المرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ بشأن مراقبة التداول في المواد والمستحضرات المخدرة واستعمالها والمشار اليه النصان الآتيان :

المادة ٢٣ :

- « يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت لمدة لاتقل عن خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة عشر الف دينار :
- أ - كل من استورد او صدر مواد او مستحضرات مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة الثالثة من هذا القانون .
- ب - كل من زرع او انتج او استخرج او فصل او صنع مواد او مستحضرات مخدرة وكان ذلك بقصد الاتجار .
- ج - كل من حاز او احرز او اشترى او باع مواد او مستحضرات مخدرة او سلمها او تسلمها أو نزل عنها او صرفها بأية صفة كانت او قدمها للتعاطى او سهل تعاطيها بمقابل او بدون مقابل في غير الاحوال المصرح بها في هذا القانون .
- د - كل من اوكل اليه حفظ مواد او مستحضرات مخدرة او رخص له بحيازتها لاستعمالها في غرض او اغراض معينة ويكون قد تصرف فيها بأية صفة كانت في غير تلك الاغراض .
- ولايجوز للمحكمة عند الحكم بالعقوبة تطبيق المادة ٧٢ من قانون العقوبات والنزول بالعقوبة عن الحد الادنى المبين في هذه المادة » .

المادة ٢٤ :

« يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة شهور وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من حاز أو احرز أو اشترى بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصي مواد أو مستحضرات مخدرة في غير الاحوال المصرح بها في هذا القانون .
ويجوز للمحكمة عند توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ان تأمر بإيداع من يثبت اداامنه تعاطى المواد او المستحضرات المخدرة احدى المستشفيات التى يحددها وزير الصحة ليعالج فيها الى ان تقرر لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير الصحة خروجه من المستشفى وتستنزل مدة الايداع بالمستشفى من مدة العقوبة المحكوم بها » .

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ : ١٥ صفر ١٤٠٤هـ
الموافق : ٢٠ نوفمبر ١٩٨٣م